المنظمات الدولية المتخصصة

**المنظمات الدولية:**

" هيئات دائمة لها اختصاصات محدده تتمتع بإرادة ذاتيه وشخصية قانونية دولية تنشئها مجموعه من الدول بموجب اتفاقية دولية كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها لتحقيق اهدافها ومصالحها المشتركة من خلال اجهزة دائمة"

# لا يختلف عنه الا من حيث اقتصار مجال نشاطها على احد مجالات التعاون الدولي غير النشاط السياسي.

**المنظمات الدولية المتخصصة:**

" هيئات دائمة لها اختصاصات محدده تتمتع بإرادة ذاتيه وشخصية قانونية دولية تنشئها مجموعه من الدول بموجب اتفاقية دولية كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها لتحقيق اهدافها ومصالحها المشتركة في مجال واحد فقط متخصص من مجلات العلاقات الدولية غير السياسية من خلال الاجهزة الدائمة "

**تعريف المنظمات المتخصصة بالأمم المتحدة:**

**يتضح من نص المادة ان الوكالات المتخصصة /** هي المنظمات الدولية المتخصصة ذات الاتجاه العالمي العاملة في مجلات غير سياسية.

الشروط الواجب توافرها في المنظمة المتخصصة

**الشرط الر ابع: ان يتم الوصل بينها وبين الامم المتحدة:**

طبقا لا حكام ميثاق الامم المتحدة جعلت الامم المتحدة نفسها مركزا لتسيق نشاط الدول ولما كانت المنظمات تباشر وظائف على مستوى كافة الدول ونظرا لأهمية النشاطات التي تقوم بها المنظمات المتخصصة خاصة في المساعدة في حفظ السلم والامن الدوليين ورغبة في تجنب القصور في اشباع الحاجات او التعارض في النشاطات قررت المادة من الميثاق ضرورة الوصل بين هذه المنظمات والامم المتحدة.

**الشرط الثالث: ان تقوم المنظمات بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية :**

لا يكفي ان تكون المنظمة متخصصه في احد المجالات الفنية غير السياسية بل يجب ان تباشر هذا التخصص على نطاق دولي واسع من حيث الكيف والكم بمعنى ان المنظمات المتخصصة ذات تبعات واسعة جغرافيا ووظيفيا.

**من الناحية الوظيفية :** يلزم ان يتحدد اختصاص المنظمة في المجال الذي تعمل فيه بحيث يكون ع درجة كبيرة من التخصص الدقيق مما يمكنها من تقديم خدماتها الجوهرية على اعلى مستوى من الكفاية.

**من الناحية الجغرافية:** هو ان يتسع نشاط المنظمة ليشمل نفعها العالم اجمع او جانبا كثيرا منه ومن ثم يجب ان تضم المنظمة المتخصصة عددا كبيرا من الدول مما يمكنها من مباشرة نشاطها على مستوى المجتمع الدولي برمته.

**الشرط الثاني: ان تكون المنظمة المتخصصة في احد المجلات غير السياسية.**

عير عن هذا الشرط في ميثاق الامم المتحدة عندما اشترط ان تضطلع المنظمات المتخصصة بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والتعليم على ان الهدف الذي تسعى المنظمة اليه منصوص عليه في الميثاق المنشئ لها يجب ان يدخل في نطاق احدى المسائل الفنية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية وبالتالي لا يجوز ان يكون نشاط احدى هذه المنظمات مما يمس بعض الجوانب السياسية للدول الاعضاء او مجموعة منها.

**الشرط الاول :**

 **ان تنشا بمقتضى اتفاق دولي:**

هذا الشرط هو الذي يضفي للمنظمة المتخصصة الصفة الدولية ويميزها عن المنظمات غير الحكومية التي لا تنشا بمقتضى اتفاقيات دولية. وهذا الشرط يمكننا عن طريقة التفرقة بين المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ولعل اهم معيار يمكن اتخاذ للتميز بينهم هو مضمون القرار الصادر من مجلس الاقتصادي والاجتماعي ان كل منظمة لا تنشا عن طريق الاتفاقيات هي منظمة غير حكومية وهذا الشرط ايضا يمير بيم المنظمات المتخصصة والمنظمات الدولية وبين ما تنشئة الامم المتحدة من اجهزة فرعية تابعة لها للعمل في مجال الاقتصاد والتعليم والصحة. ولعل خير معيار للتفرقة بين الوكالات المتخصصة وبين الاجهزة الفرعية للأمم المتحدة التي قد يضفي عليها قدر من التميز والاستقلال مثل صندوق الامم المتحدة للسكان وصندوق الامم المتحدة للطفولة هو النظر الى الاداة القانونية التي انشأت هذا الكيان فاذا كانت اتفاقا كنا بصدد منظمة دولية متخصصة اما اذا كانت قرارا صادر عن احد الاجهزة الفرعية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية أيا كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوحة لها

نظام العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة

**اكتساب العضوية:**

**تنقسم الى نوعين /** اصلية , بالانضمام

**العضوية الاصلية :** تشمل سائر الدول التي شاركت في انشاء المنظمة بالتوقيع على ميثاق انشائها والتصديق عليه.

**العضوية بالانضمام:**

تختلف وفقا لنوع المنظمة المتخصصة:

1. قد تكون حقا تمارسه الدولة مثل وضع المنظمات الدولية ىالمتخصصة التابعة للامم المتحدة.
2. قد تكون العضوية مشروطة أي طبقا للاحكام الخاصة بميثاق المنظمة.

عوارض العضوية:

تتضمن المواثيق الخاصة بالمنظمات المتخصصة القواعد الخاصة بوقف او فصل العضو او الانسحاب , والوقف والفصل هما بمثاية جزاء يوقع على الدولة العضو المخالفة للاحكام الواردة بميثاق المنظمة.

اما الانسحاب فهو الترك الاختياري للمنظمة من قبل الدولة العضو وتنص الدساتير على تخويل هذا الحق لكل عضو.

**العلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة:**

* تحدد هذه العلاقة نصوص ميثاق الامم المتحدة والمواثيق المنشئة لهذه الوكالات من ناحية اخرى

**اهم مظاهر العلاقة الخاصة التي تربط الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في نقاط:**

1. للأمم المتحد اختصاص التقدم باقتراح الى الدول الاعضاء لدعوتهم الى العمل على عقد اتفاقية دولية لأنشاء وكالات متخصصة اذا رات ان هناك مجال من مجالات العلاقات الدولية لا توجد وكالة متخصصة للعمل على تنمية التعاون الدولي فيها .
2. للأمم المتحدة اختصاص تقديم ما تراه مناسب لتقديمه الى الوكالات المتخصصة من توصيات تتعلق بنشاط كل منها وبما تراه ملائم اتخاذه من اجراءات.
3. تبادل التمثيل بين الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة وذلك في اطار نظام المراقبين الذين لهم حق حضور الاجتماعات والاشتراك في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون ان يكون لهم حق التصويت.
4. تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة تمهيدا لتقديم توصياتها.
5. تقدم الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تقارير دورية عن انجازاتها المختلفة على ان توضح في التقرير ما قامت به من نشاط وما اتخذته من خطوات نحو تنفيذ التوصيات الصادرة اليها.
6. تلتزم الوكالات المتخصصة بمعاونة مجلس الامن في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقررها المجلس في حالات الاخلال بالسلم ووقوع العدوان.
7. يستعين مجلس الوصايا كلما كان ممكن من الوكالات المتخصصة فيما يتعلق في امور نشاطه.
8. تتعاون الوكالات المتخصصة مع الامم المتحدة في كثير من المجالات وخاصة في برنامج الامم المتحدة الانمائي.

تتمثل بـ: منظمة الطيران المدني.

المنظمة البحرية الاستشارية.

اتحاد البريد العالمي.

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

**منظمة الطيران المدني**

**مؤتمر شيكاغو 1944م** قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان الطيران تطور تطورا كبيرا على الصعيد الداخلي في الولايات المتحدة الاريكية بينما كانت المنافسة الدولية تخطو خطوتها الاولى واثناء الحرب بلغ انتاج الولايات المتحدة من الطائرات الحربية وخاصة طائرات نقل الجنود اضعاف انتاج الدول الاخرى مجتمعة.

**الاتفاق الخاص بالتنظيم المؤقت للطيران المدني الدولي:**

والذي نص على تكوين منظمة مؤقته للطيران المدني ذات طابع فني استشاري وهذه الاتفاقية تعد اهم الوثائق التي تمخض عنها مؤتمر شيكاغو1944م.

**اهداف منظمة الطيران المدني:**

1-تحقيق تقدم منظم وسليم للطيران المدني الدولي في العالم بأكمله

2-التشجيع ع بناء الطائرات واستغلالها لأغراض سليمة

3-التشجيع لتفدم الخطوط الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية المعدة للطيران المدني

4-مواجهة حاجة الناس الى نقل جوي مأمون ومنتظم يدار بطريقة سليمو واقتصادية

5-تجنب الخسائر الاقتصادية التي تترتب على المنافسة غير المعقولة.

6-تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة حتى يكون لكل منها فرصة عادلة لاستغلال خطوط جوية دولية.

7-تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة

8-تحسين سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.

9-تشجيع تطور الطيران الدولي بوجه عام من كافة نواحيه.

**المنظمات المتخصصة العاملة في مجال النقل والاتصالات**

**منظمة العمل الدولية**

**اسباب نشوء منظمة العمل الدولية:**

1-الظروف الصعبة التي عانى منها العمال على كافة المستويات.

2-تدهور مركز العمال في مواجهة اصحاب العمل.

**أهداف منظمة العمل الدولية:**

1-العمل ليس سلعة. 2-حيثما وجدت الفاقة هددت الرخاء في كل مكان.

3-حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير امران ضروريات لتقدم الاجتماعي.

4-وجوب تشغيل الايدي العاملة بأجور تكفل المعيشة

5-توسيع نطاق الضمان الاجتماعية والعناية الصحية . 6-حماية الامومة والطفولة

7-توفير نغذية كافية وسكن لائق واوقات راحة. 8-حق عقد اتفاقيات جماعية

9-امكانية متساوية للجميع للحصول على تعليم افضل.

**اجهز منظمة العمل الدولي:**

1-المؤتمر العام.

2-مجلس الادارة.

3-مكتب العمل الدولي.

**الدور التشريعي لمنظمة العمل الدولية:**

ان الفضل الاكبر في انشاء وتقنين قواعد القانون الدولي للعمل وتطويره على نحو مستمر يعود على الدور التشريعي وقد تجسر هذا الاسهام من جانب منظمة العمل الدولي في ذلك العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية للعمل التي ابرمتها اضافة الى التوصيات العديدة التي صدرت من خلل مؤتمر العمل الدولي الذي يوصف بانه احد اجهزتها الرئيسية.

**دور منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق العمال:** كما هو معلوم لضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقا لاتفاقيات العمل الدولية حرصوا على اقامة نظام فعال للأشراف الدولي تناط به مهمة الرقابة على مواقف وسياسات الدول بهذا الخصوص,

**يقوم النظام الدولي للأشراف والرقابة في اطار منظمة العمل الدولية على ركيزتين:**

1. تتمثل في التقارير التي تلتزم الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية برفعها بشكل دوري الى مكتب العمل الدولي .
2. تعزيز حقوق العمال وحمايتها في اطار منظمة العمل الدولي

**تتمثل بـ:** 1-منظمة العمل الدولية.

2-منظمة الصحة العالمية

3-منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو"

**المنظمات الدولية المتخصصة في المجال ذي الطابع الاجتماعي**

**تتمثل بـ**:1- صندوق النقد الدولي.

2- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

3- مؤسسة التمويل الدولية

4-هيئة التنمية الدولية.

5-منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة.

**المنظمات المتخصصة في المجال ذي الطابع الاقتصادي**

**صندوق النقد الدولي:** نتيجة لما خلفته الحرب عقد مؤتمر حضره ممثلو 24دولة بهدف بحث اسس النقد العمالي بعد الحرب, اسفر عن هذا المؤتمر انشاء منظمتين متخصصتين في الجوانب المالية والاقتصادية هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

**راعى المؤتمر عدة مبادئ اساسية منها:**

1-ان سعر الصرف يعتبر من المسائل ذات الاهمية الدولية وينبغي العمل على ع ضمان ثبات اسعار الصرف مع امكانية تعديلها في بعض الظروف.

2-تحقيق المصلحة السياسية والاقتصادية بإيجاد نظام تجارة متعددة الاطراف وتحقيق قابلية العملات لتحويل.

3-ان افضل الطرق لتحقيق التعاون النقدي هو استخدام منظمة دولية ذات وظائف محدودة

4-في كثير من الاحيان تكون الاختلالات النقدية راجعة لاسباب غير نقدية ومن هنا يجب على المنظمات المتخصصة ان تتعاون مع منظمات اخرى لعلاج هذه الاختلالات.

5-ان زيادة الاستثمارات الدولية امر حيوي للاقتصاد الدولي.

**أهداف صندوق النقد الدولي:**

1-تعزيز التعاون النقدي الدولي بما يكفل تحقيق الاستقرار النقدي وسعر الصرف.

2-توسيع نطاق التجارة الدولية والعمل على زيادتها وتسهيل مجرى نمو التجارة الدولية.

3-تقليل درجة الاختلال في ميزان المدفوعات وتقصير مدى هذا الاختلال.

**وظائف صندوق النقد الدولي:**

1-تدعيم استقرار اسعار الصرف ومنع لجوء الدول الى التنافس ع تخفيض قيم عملاتهم

2-اقامة نظام للمدفوعات متعددة الاطراف والتخلص من قيود الصرف التي تحول دون نمو التجارة الدولية.

3-تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات لدول الاعضاء بإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح اختلال موازين المدفوعات.

4-توفير السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات.

5-ابداء المشورة للدولة العضو فيما يتعلق بأمور النقدية والاقتصادية.

6-التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الاختلالات الهيكلية.

7-يقوم بمراقبة النظام النقدي الدولي عموما.

**العضوية في صندوق النقد الدولي:**

يتكون من الدول المؤسسة التي اجتمعت في المؤتمر وتكون عضويتها اصلية بالإضافة الا ان عضوية الصندوق مفتوحة لكل الدول التي توافق على الالتزام بالاتفاقية المنشئة ونظرا لان الاتفاقية المنشئة للصندوق تنص ع اعتبار هذه الاتفاقية جزء من القانون الداخلي في كل الدول الاعضاء لذلك يتعين على الدولة التي ترغب الانضمام ان تقدم الدليل على انها اتخذت الخطوات اللازمة لإدخال الاتفاقية المنشئة ضمن تشريعاتها الداخلية.

**الموارد والحصص والقوة التصويتية والالية التنظيمية للصندوق:**

1-يحصل صندوق النقد الدولي على موارده المالية اساسا من اكتتاب حصص الاعضاء فيه

2-يمكن ان يلجا للاقتراض لحماية العملات الرئيسية

3-قد يلجا للاقتراض لتدعيم موارده وزيادة قدرته على منح التسهيلات المختلفة التي يمنحها.

التصويت: كتاب ص 234

**الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي من المدير ومجلس المديرين ومجلس المحافظين : 1-مجلس المحافظين:** هو السلطة العليا لصندوق ويتكون من محافظين الذين تعينهم دول الاعضاء بواقع محافظ ونائب محافظ لكل دولة عضو.2**-مجلس المديرين:** هو الذي يتولى اعمال الادارة العادية للصندوق بتفويض مجلس المحافظين.

ا**لبنك الدولي للإنشاء والتعمير :**

ينظر للبنك على انه مؤسسة عالمية التوأم لصندوق النقد الدولي والذي انشى في اطار تكوين نظام اقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لاتفاقية بريتون وودز من منظور الحاجة الى مؤسسة مالية تمنح قروضا طويلة الاجل لتكمل عمل الصندوق.

تعريف البنك الدولي" مؤسسة مالية عالمية المسئولة عم ادارة النظام العالمي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الاعضاء. **تنصب مسؤولية البنك على:** 1-سياسات التنمية والاستثمارات 2-سياسات الاصلاح الهيكل 3-سياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص. 4-يهتم البنك بصفة رئيسية بالجدارة الانمائية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من اسواق المال.

**وظائف البنك الدولي للإنشاء والتعمير:**

1-العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الاجل لمشاريع وبرامج التنمية وخاصة للدول النامية.2-تقديم المساعدات المالية الخاصة للدول النامية الاكثير فقرا والتي يقل متوسط دخل الفرد عن الف دولار سنويا

3-العمل ع زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة. 4- القيام بتقديم مشورة ومعونة فنية للدول الاعضاء لمعاونتها على تحقيق افضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك . 5- العمل ع تقوية البنية الاساسية للتنمية من خلال تمويل المشروعات الكبيرة كالسدود ومحطات توليد الكهرباء.

**العضوية في البنك:** لكي تصبح الدولة عضو في البنك لابد ان تكون عضوا في صندوق النقد الدولي.

**الهيكل الداخلي للمنظمة الطيران المدني:**

**1-الجمعية العامة:** هي بمثابة الجهاز العام تتألف من مندوبي دول الاعضاء تنعقد مرة على الاقل كل ثلاث اعوام وكذلك عند الحاجة يتم التصويت بأغلبية الحاضرين المشتركين بالتصويت.

**2-المجلس:** يتكون من مندوبين عن ثلاثين دولة تنتخبهم الجمعية العامة وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة.

**3-الامانة العامة :** هي بمثابة السكرتارية الدائمة او الجهاز الاداري للمنظمة ويرأسها امين عام يعينه المجلس بحيث يكون مسؤولا امامه ويعاونه عدد من الموظفين.

**لتقدير دور المنظمة عدة طرق اهمها:**

1**-توحيد المبادئ والنظم المتصلة بالطيران المدني:**

تعمل المنظمة على وضع اللوائح والانظمة المتصلة بالطيران كما تقوم بأعداد مشروعات الاتفاقيات التي توحد المعايير والنم الدولية لطيران وقد جققت المنظمة في ذلك نجاحا كبيرا ملموس حيث اقرت بعض نماذج الخاصة بالمسائل الفنية لطيران مثل تحديد شروط صلاحية الطائرات وقواعد تحديد جنسها وطريقة تسجيلها.

2**-تحقيق سلامة مرفق الطيران الدول :**

من اجل ذلك تعمل المنظمة على ان تكون الطائرات صالحة للاستخدام وبها كافة وسائل الامان والمساعدة والانقاذ والبحث عن الطائرات وكافة الوسائل المتصلة بسلامة الركاب وتساعد المنظمة الدول النامية في انشاء وتسهيل تلك الخدمات كما انها تساعد في تدريب موظفي تلك الدول للقيام بها وذلك عن طريق المعونة الفنية.

3**-دراسة مشاكل الطيران والعمل ع حلها:**

تأخذ المنظمة على عاتقها دراسة المشاكل القانونية والفنية والادارية التي ترتبط بنشاط حركة الطيران كنفقات النقل البريد الجوي ومسؤولية الناقل الجوي عن المسافرين والبضائع والتعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للأشخاص والاملاك الموجودين ع سطح الارض.

**4-تسجيل الاتفاقيات المعقودة بين الدول الاعضاء:**

من الوسائل الهامة التي تتبعها المنظمة القيام بتسجيل الاتفاقيات المعقودة بين دول الاعضاء او بين خطوطها الجوية وكما تقو بتجميع كافة القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالطيران.

**5-حل المنازعات الدولية المتعلقة بالطيران:**

تعمل المنظمة بصفتها هيئة تحكيم يلجا اليها الاطراف المتنازعة لتفسير او لتطبيق اتفاقية شيكاغو او أي اتفاقية طيران اخرى يكون منصوصا فيها على اعطاء المنظمة صراحة سلطة تفسيرها.